

الجداول المعدلة أنجزت والرواتب مع زيادات بدءاً من أيلول آراء متباينة حيال الطعن بـ"الضرائب" والقرار قبل 3 ت¹

موريس متي

للموظفين وضعت وفق القانون الجديد لكون قانون السلسلة دخل حيز التنفيذ. وبما ان نفاذ القانون لا يتم عادة في كسر الشهر بل من بدايته، فيمكن بدء احتساب سريان مفعول السلسلة من شهر ايلول والدفع من اول تشرين الاول مبدئياً، وبالتالي من المنتظر ان تتضمن الرواتب عن شهر أيلول الزيادات التي لحظتها السلسلة على هذه الرواتب، بغض النظر عن مصادر التمويل.

وبالفعل، أنجزت وزارة المال الجدولة الكاملة والمعدلة بعدما كانت طلبت من كل الوزارات ايداعها جداول الرواتب الجديدة وفق السلسلة. أما في ما يتعلق بالطعن المقدم بالضرائب، فالقانون واضح لناحية عدم الربط بين القانونين الا بالهدف، وإنما في الاساس لا علاقة قانونية للقانون رقم 45 بالقانون 46، وبالتالي وقف العمل بقانون واحد منهما من قبل المجلس الدستوري لا يعطل القانون الثاني. وكل ما أشيع عن إمكان تطيير السلسلة بات مستحيلًا الا من خلال

قانون جديد يعدلها او يلغيها، نظرا الى انها ولدت من خلال قانون أقره المجلس النيابي. بعد تقديم النواب العشرة الطعن امام المجلس الدستوري، عيّن الرئيس القاضي عصام سليمان مقررًا من ضمن أعضاء المجلس وقام بوضع تقرير سري يلخص تفاصيل الطعن والوقائع والنقاط القانونيّة والدستورية المطروحة اضافة الى الحل المقترح، وذلك خلال مهلة أقصاها 10 أيام من تعيينه. وقد قدم العضو المكلف المهمة تقريره في 15 أيلول قبل 3 ايام من انعقاد الجلسة الاولى للمجلس. وبحسب المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري تم تبليغ رئيس المجلس الدستوري نسخاً عن التقرير فور وروده إلى الأعضاء، وتمت دعوتهم الى الجلسة الاولى التي عقدت في 18 أيلول، اي خلال خمسة أيام من تاريخ ورود التقرير، للتحاور في موضوع الطعن، لكنها لم تخرج بأي قرار بعد دراسة كل المواد الواردة في قانون الضرائب، وتفاصيل الطعن في التقرير المقدم. ويعقد المجلس

جلسته المقبلة عند التاسعة من صباح اليوم الاربعاء برئاسة سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زيادة والاعضاء احمد تقي الدين، انطوان مسرة، انطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبرة، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى، على أن تبقى الجلسات مفتوحة إلى حين صدور القرار، ضمن المهلة القانونيّة المحددة بـ15 يوماً، بدءاً من تاريخ الجلسة الأولى، اي حتى 3 تشرين الاول المقبل، حدا أقصى لصدور القرار النهائي.

وينكب اعضاء المجلس على دراسة العديد من النقاط التي يمكن ان تؤدي الى قبول الطعن ومنها طريقة صياغة القانون من حيث الشكل، وتحديد ما يتعلق بتحديد اهداف محددة للضرائب والرسوم التي ستتم جبايتها، وهي مخالفة للمادة 83 من الدستور والمبدأ الدستوري العام، الذي يلزم عدم تخصيص إيرادات لتغطية نفقات محددة، اضافة الى المادة الثالثة التي تخالف أحكام الفقرة "ج" من مقدّمة الدستور، والمادة 7 منه

التي تنصّ على مبدأ المساواة أمام الضريبة، فيما القانون المطعون به يتضمّن ازدواجية ضريبية تطاول المصارف والمهن الحرة، وهو الامر الذي يمكن تعديله من خلال اقتراح قانون يتم إقراره في مجلس النواب لإدخال بعض التعديلات على هذا النوع من الاجراءات الضريبية لتصحيح هذه المخالفة، اضافة الى ضرورة التصويت العلني لا رفع الايدي. ولم تخف مصادر المجلس الدستوري وجود بعض الاختلاف في وجهات النظر بين أعضائه حول العديد من النقاط، وهذا ما يستدعي انعقاد أكثر من جلسة للخروج بالقرار النهائي. وتوقعت مصادر متابعه لهذا الملف إمكان خروج القرار النهائي للمجلس قبل نهاية الاسبوع الجاري.

وبحسب رئيس منظمة جوستيسيا الحقوقية المحامي الدكتور بول مرقص، انه في حال لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً وساري المفعول وذلك وفقاً للمادة 21 من القانون 1993/250

ويتم تنظيم محضر بالوقائع، ويبلغ رئيس المجلس المراجع المختصة عدم توصل المجلس الى قرار. أما في حال أصدر المجلس قراره ضمن المهلة فيإمكانه أن يعلن فيه أن القانون مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور. وإذا قرّر المجلس الدستوري أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية فإنه يقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلل يرسم حدود البطلان. والنص الذي تقرر بطلانه يعتبر، في حدود قرار المجلس، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به. وأيضاً بحسب مرقص تمنع المادة 9 من قانون إنشاء المجلس الدستوري أعضاء المجلس، خلال مدة عضويتهم، من إبداء الرأي والمشورة أو إعطاء الاستشارات والفتاوى في الأمور التي يمكن أن تعرض عليهم وهم مقيدون بموجب التحفظ وبسرية المذاكرة في عملهم.